

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو خير

السادة القضاة عضوية

محمد عيدات ، حسني الريبع ، محمد الخطيب ، د. نشأت الأخرس

المدير : بشار نايل محمد الزعبي .

وكيلات المحامين د. إبراهيم العموش وبدوى البيطار.

المميز ضدها: شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية .

وكيلاً لها المحامي عمر القصیر.

التمييز الثاني:

المزيد : شركة المستثمرون الصناعية والعقارية (شركة المستثمرون

الشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية -سابقاً).

وكيلها المحاميان سوزان فريدي طه وعمر القصبي .

المميز ضدتهم : ١ - شركة العرب للتنمية العقارية.

وكيلها المحامي محمد الصيفي

- ٢ - هشتم خالد عبد الكريم الذهلة.

وكيله المحامي عبد الكريم القضاة .

٣- بشار نايل محمد الزعبي .

وكيله المحامي بدوي البيطار .

٤- عماد يوسف عبد القادر عبد الهادي .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ والمقدم من المميز بشار نايل محمد الزعبي والثاني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ والمقدم من المميزة شركة المستثمرون الصناعية والعقارية للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٩) ٢٠٢٢/١٠/٢٧ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٥٦٢٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧٤٥٩ تاريخ (٢٠٢١/١٠/١٧) ورد دعوى المدعية المستأنف ضدها لعلة التقاضي وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنفين توزع بينهم بالتساوي ورفع إشارة الحجز .

ويتلخص سبباً التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميز بشار خصماً للمميز ضدها شركة المستثمرون والشرق العربي استناداً لنص المادة (١٥٧) من قانون الشركات وأن ما استخلصته بانعقاد الخصومة بينهما ومعاملته على أنه رئيس أو عضو مجلس إدارة وتقرير قيام مسؤوليته باعتباره خصماً استناداً إلى استخلاص مجانب الواقع الثابت في الدعوى وشابه خطأ في الاستدلال .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف بتعليق وتسويب المبررات التي اعتمدتها لغايات توافر الخصومة القضائية ما بين المدعي عليه والمدعية كون محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٢٢/٥٩٥٨ في دعوى قضائية أخرى بين المدعية ذاتها والمدعي عليه بشار فقد

ذكرت في قرارها (... أن خصومة المدعي عليهم الأول والثاني تتحقق في حال ثبوت صفة الرئيس أو عضو مجلس الإدارة فيها وبالرجوع إلى شهادة التسجيل المحفوظة في ملف الدعوى يتبين فيما يتعلق بالمميز هيئتم أنه رئيس مجلس الإدارة أما المميز بشار فكان مديرًا عاماً للشركة المدعي عليها ..).

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :

١- أخطاء محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام التقادم التي تضبط جريمة إصدار شيك دون رصيد والقياس عليها على المطالبة المالية كون أحكام حساب مدة تقادم الجريمة في جريمة إصدار شيك خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات يختلف عن حساب مدة التقادم للمطالبة بقيمة الشيك من الناحية المدنية.

٢- خالفت محكمة الاستئناف بالجنوح في اجتهادها بما هو وارد في معرض النص القانوني والصريح والوارد ضمن الفصل الباحث في مدة التقادم للشيك حيث إن الفصل العاشر من قانون التجارة الباحث في مدة تقادم الشيك هو نص خاص أولى تطبيقه من تطبيق الأحكام المتعلقة بالقواعد الجزائية في حساب مدة التقادم .

٣- خالفت محكمة الدرجة الثانية احتجادات محكمة التمييز التي جاءت إعمالاً لنصوص المواد (٢٦٤ أو ٢٦٣ أو ٢٧١ أو ٤/٢٧١) من قانون التجارة ومن ضمنها القرار رقم ٢٠١١/١٢٤٤ الذي حدد بالنص التاريخ الذي تسري منه مدة تقادم المطالبة بقيمة الشيك .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة مسألة قطع التقادم مخالفة بذلك نص المادتين (٤٦٠ و ٤٦١) من القانون المدني ومخالفة بذلك أيضاً الاجتهاد القضائي حيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه يكون قاطعاً للتقادم وحيث إنه من الثابت في ملف الدعوى أن المميزة تقدمت بالشكوى الجنائية رقم ٢٠١٢/١٣٠٩٥ لدى محكمة صلاح جزاء عمان وأن تحريكها للشكوى بالشيك ذاتها موضوع الدعوى هو إجراء قضائي يهدف للتمسك بالحق وأن محكمة الاستئناف لم تعالج مسألة قطع التقادم فيعدو قرارها مستوجبأً للنقض .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٥٩) من القانون المدني المتعلقة بقطع التقادم حيث إن الإقرار بالدين أو سببه صراحة أو دلالة يعد قطعاً للتقادم سندأً لأحكام المادة (٤٥٩) من القانون المدني وأن هذه الدعوى صرفية .

٦- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم النطرق إلى مسألة إقرار المميز ضدها شركة العرب للتنمية العقارية بتصرفها بقطع الأرضي بموجب الوكالات مما يقطع التقادم لأن الإقرار بالدين أو سببه يرتب أثراً قانونياً يقطع التقادم كما أخطأ بعدم النطرق إلى قرار رد دعوى المحاسبة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن كل من المدعي عليهم يشار الزعبي وهيثم الدحلة قد أقرروا بالتوقيع الوارد على الشيكات وهو توقيعهم كما أقرت

المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية بأنها تصرفت بقطع الأرضي التي من أجلها حررت الشيكات وأن هذه الإقرارات هي قاطعة للنظام سندًا لنص المادة (٤٠٩) من القانون المدني.

٨- أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد الدعوى لعلة النقاد بمواجهة المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية رغم أنها لم تتمسك بهذا الطعن ابتداءً حتى الفصل بالدعوى ولم تأت على ذكره وحيث إنها هي من تصرفت بقطع الأرضي كما أقرت فإنها تتحمل الدين كله سندًا لأحكام المادة (٤٠٤) من القانون المدني.

٩- أخطأت محكمة الدرجة الثانية عندما ذكرت بالأسباب الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب الاستئناف بأن الدعوى مقادمة وبالرجوع إلى هذه الأسباب نجد أنها لا تتعلق بالطعن بالنظام.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالرد على الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر.

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاتها أن المميز ضدهم جميعاً أدعوا في ردتهم أن هذه الشيكات حررت بدل قطع أرضي ولم تراع محكمة الاستئناف أن تاريخ تصرف المميز ضدها شركة العرب بقطع الأرضي التي من أجلها حررت الشيكات جاء في السنوات (٢٠١٣ و٢٠١٠) وبالتالي لا يمكن اعتبار تاريخ الاستحقاق قبل هذا التاريخ.

١٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم تطبيق الأحكام الوجوبية بالرد على كافة الدفع الجوهيرية التي يثيرها الفرقاء حيث لم تبين محكمة الدرجة الثانية ردها على ما تم

إثارته حول النصوص القانونية وبيان موقفها من نص المادة (٢٤٦ / ١ و ٣) من
قانون التجارة.

١٣- أخطأ محكمة الدرجة الثانية بعدم الرد على الدفع المثار بأن الإقرار يقطع التقادم
حيث لم تحدد موقفها من إقرار المميز ضده بشار وهيثم بأن توقيعهم وارد على
الشيكات وإقرارهم بأنها بدل أراضي .

١٤- أخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعية للتقادم
والحكم عليها بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية وفك الحجز التحفظي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.

بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد
التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة قـانـونـاً نـجـدـ أنـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ بـتـارـيخـ
٢٠٢٠/٩/٢٢ تقدمت المدعية شركة المستثمرون الصناعية والعقارية وكيلـاـهاـ المحـامـيـانـ
سوزان فريد طه وعمر القصـيرـ بالـدـعـوىـ رقمـ (٢٠١٩/٣٠٩٥ـ)ـ لـدىـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ
عـمانـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ :

١- هيـثمـ خـالـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـدـحـلـةـ .

٢- بشـارـ نـايـلـ مـحمدـ الزـعـبيـ .

٣- عمـادـ يـوسـفـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـبـدـ الـهـادـيـ .

٤- شركة العرب للتنمية العقارية .

وذلك بموضوع :

مطالبة مالية بقيمة (١٣ مليون و ٥٤٦ ألفاً و ٣٨٢ ديناراً و ٤٩٧ فلساً) .

على سند من القول :

١- المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة والمدعى

عليها الرابعة كذلك مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة .

٢- قام المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع بإصدار شيكات للمدعية أعيدت بدون

صرف لعدم كفاية الرصيد تمثلت بخمسة شيكات وأن جميعها عرضت على البنك

المسحوب عليه وتبيّن عدم وجود مقابل للوفاء وأعيدت بدون صرف لعدم وجود /كفاية

رصيد ولعدم وجود مقابل وفاء لها .

٣- المدعى عليهم من الأول إلى الثالث هم الموقعون عليها وذمتهم مشغولة بالتضامن

والتكافل مع المدعى عليها الرابعة وما تزال ذمتهم مشغولة بقيمة الشيكات مما اضطر

المدعية لإقامة هذه الدعوى .

وأثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب المدعى عليها المميزة شركة العرب للتنمية العقارية

قررت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ وقف السير بالدعوى إلى حين الفصل

بالدعوى رقم (٢٠١٩/٥٩٤) التي أصبحت تحمل الرقم (٢٠٢٠/٩٨٨) محكمة بداية

حقوق عمان بحكم قطعي .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعية فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٠/٩٤٦٧) تدقيقاً القاضي بقبول

الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى

من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البث باتخاذ المحكمة عن مرحلتي التقاضي إلى حين الفصل على أساس الدعوى .

لم تقبل المستأنف عليها / المدعي عليها شركة العرب للتنمية العقارية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنـت فيه تميـزاً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وعلىـ العلم كـما تـقـيدـ بـذـلـكـ المشـروـحـاتـ القـلـمـيـةـ المـحـفـوظـةـ فـيـ الـمـلـفـ .

وتبـلغـ وكـيلـ المـمـيـزـ ضـدـهاـ لـائـحةـ التـمـيـزـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/١١/٥ـ وـقـدـمـ لـائـحةـ جـواـبـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/١١/٨ـ

وـكـانـتـ مـحـكـمـتـاـ أـصـدـرـتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/١/٢١ـ قـرـارـهـاـ رـقـمـ (٢٠٢٠/٥٦٢٣ـ)ـ جاءـ فـيـهـ :

(وبـالـرـدـ عـلـىـ سـبـبـ التـمـيـزـ :ـ)

وـعـنـ السـبـبـ الثـانـيـ وـمـفـادـهـ الطـعـنـ منـ حـيـثـ إـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (١٥٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكمـ الـمـدـنـيـةـ وـمـشـوـبـ بـالـبـطـلـانـ وـذـلـكـ لـاـخـلـافـ الـهـيـئةـ الـتـيـ نـطـقـتـ بـالـحـكـمـ عـنـ الـهـيـئةـ الـتـيـ قـامـتـ بـتـوـقـيعـهـ .ـ

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـمـيـزـ صـدـرـ تـدـقـيقـاـ وـهـوـ مـوـقـعـ مـنـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ الـقـضـاءـ (الـعـضـوـ المـتـرـئـسـ تـيسـيرـ السـوـاعـيرـ وـالـعـضـوـ نـزارـ الـمـوـمنـيـ وـالـعـضـوـ عـزـ الدـينـ الـقـوـاقـنةـ)ـ حـيـثـ وـرـدـتـ أـسـمـاءـ هـوـلـاءـ الـقـضـاءـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـطـوـعـةـ وـأـنـ مـسـوـدـةـ الـحـكـمـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ توـقـيعـهـ مـنـ الـقـضـاءـ أـنـفـسـهـمـ .ـ

فـيـ حـيـنـ أـنـ الـحـكـمـ إـيـاهـ صـدـرـ وـكـمـ اـسـتـهـلـ بـهـ مـنـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ الـقـضـاءـ (الـعـضـوـ المـتـرـئـسـ تـيسـيرـ السـوـاعـيرـ وـالـعـضـوـ نـزارـ الـمـوـمنـيـ وـالـعـضـوـ سـلـيـمانـ صـبـحـ)ـ وـحـيـثـ

إن العبرة بتوقع الحكم الأصلي ومسودته وهو موقع من الهيئة المشكلة من القضاة المذكورين .

وإن ما جاء في مقدمة الحكم بأنه صدر من تشكيل مغایر يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي تتولى المحكمة مصداً للحكم أمر تصحيحه وفقاً للقانون فإن الحكم يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق أحكام المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ولا يمسه البطلان مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب الأول ومفاده الطعن من حيث إن لائحة الاستئناف لم تعلن إلى وكيل المستأنف ضدها مما يترتب على ذلك بطلان الحكم .

وفي ذلك نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطت للمستأنف عليه الحق بأن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف وحيث يتبيّن من مذكرة تبليغ لائحة الاستئناف أنها وجهت إلى عنوان وكيل المستأنف عليه (المطلوب تبليغه) على عنوانه الوارد على لائحة التمييز وأن التبليغ إياه تم بالإلصاق حيث لم يجد المحضر من يصح تسليمها المذكورة طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث وجد المحضر أن مكتب المحامي مغلق فأقدم على الصاق مذكرة التبليغ على الباب الخارجي في مكان ظاهر للعيان (كما جاء ذلك في مشروحات المحضر المدونة على المذكورة) .

وحيث إن ورقة التبليغ اشتملت على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون ذاته فيكون التبليغ جرى وفق أحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومنتجاً لآثاره من وقت إجرائه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ وبما أن وكيل المميزة لم يقدم لائحة

جوابية على الاستئناف فهذا أمر يعود إليه وبالتالي فلا ثمة بطلان لحق بالحكم المميز مما يتquin معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

بعد الإعادة سجلت لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠٢٠/٧٤٥٩) وبنتيجة المحاكمة

أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ حكمها (وجاهياً بحق المدعية والمدعي عليهما الأول والرابعة ويمثابة الوجاهي بحق المدعي عليهما الثاني والثالث) والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعي به وبالبالغ (١٣ مليون و٥٤٦ ألفاً و٣٨٢ ديناراً و٤٩٧ فلساً) ثلاثة عشر مليوناً وخمسة وستة وأربعين ألفاً وثلاثة واثنين وثمانين ديناراً و٤٩٧ فلساً) فلساً للمدعية وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام.

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعى عليهم شركة العرب للتنمية العقارية وهيثم خالد عبد الكريم الدحلة وبشار نايل محمد الزعبي فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الدعوى مرافعة وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ حكمها الوجاهي رقم (٢٠٢٢/١٤٠٩) وقضت فيه بقبول الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية المستأنف ضدها لعلة التقاضي وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلاً (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمستأنفين توزع بينهم بالتساوي ورفع إشارة الحجز .

لم يقبل المدعى عليه (بشار) ولا المدعية بقضاء محكمة الاستئناف فطعن كل منها فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ و ٢٠٢٢/١١/٢٣ (على الترتيب) .

وتبليغ المميز ضدها في التمييز الأول لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وقدمت

لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

وتبليغ وكيل المميز ضدها الأولى في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/٨ وقد لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨

وتبليغ وكيل المميز ضده الثاني في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/١١ ولم يقام لائحة جوابية.

وتبليغ وكيل المميز ضده الثالث في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/٦ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

كما تبلغها المميز ضده الرابع بالنشر في صحفتين يوميتين بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/١٢

وبالرد على كافة أسباب التمييز الأول المقدم من المدعى عليه بشار ومفادها (ومع

تمسك المميز من حيث النتيجة برد دعوى المدعية عن المميز بشار) فقد أخطأات محكمة الاستئناف بخصوص اعتبار المميز خصماً للمميز ضدها استناداً لنص المادة (١٥٧) من قانون الشركات.

وفي ذلك وبالرجوع إلى المادة (١٥٧) من قانون الشركات فقد نصت على أن (رئيس

وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملحوظة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس).

وباستقراء النص المشار إليه يتبين أن حدود مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة

الشركة المساهمة العامة بمواجهة الغير في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام القوانين وأن

توقيع شيكات دون رصيد دون مقابل وفاء قائم للصرف إنما ينطوي على مخالفة لأحكام قانون العقوبات وتشكل جرماً جزائياً يستوجب المسؤولية الجزائية والمدنية.

وحيث إن استتباعاً على ذلك فإن خصومة المميز تتحقق في حال ثبوت صفة الرئيس أو عضو مجلس الإدارة فيه ولا ينسحب ذلك على وظيفة (المدير العام) (تمييز حقوق رقم ٢٠٢٢/٥٩٥٨ هيئة عامة تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢).

وحيث كان ينبغي على محكمة الاستئناف التتحقق من صفة المميز (المدعى عليه/ بشار) من خلال شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها ومن ثم أن يبني على الشيء مقتضاه وفق ما نقدم توضيحه آنفاً ولما لم تفعل يكون حكمها المميز من هذه الناحية مستوجباً للنقض.

وبالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعية:

وابتداءً وحيث إن محور هذه الأسباب هو الطعن بالحكم المميز لعنة فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعلة التقادم.

وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن التميزي المقدم من المميز / المدعى عليه (بشار) فإن بحث هذا التمييز المقدم من المدعية بمواجهته يغدو سابقاً لأوانه.

كما أن المميز ضده الرابع (عماد) لم يكن طرفاً في الدعوى الاستئنافية محل الطعن وأن الحكم المميز صدر بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمن في حيثياته أن دعوى المدعية (المستأنف ضدها) متقدمة بمواجهة المستأنفين وحيث نجد أن المميز ضده (عماد) ليس من بينهم مما يقتضي معه رد هذا الطعن التميزي بمواجهته شكلاً إعمالاً لقاعدة الأثر الناقل للطعن.

وعليه يكون بحث أسباب هذا الطعن التميزي الثاني مقتضاً على المميز ضدها الأولى (شركة العرب للتنمية العقارية) والمميز ضده الثاني (هيثم خالد عبد الكريم الدحلة).

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والحادي عشر ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وأن آخر تاريخ للاستحقاق القانوني للشيك هو اليوم الثاني من تاريخ إصداره وهو التاريخ الذي تسري منه مدة التقادم كما وأن تاريخ تصرف شركة العرب للتنمية العقارية جاء في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

وفي ذلك فإن موضوع هذه الدعوى هي المطالبة بقيمة شيكات (أوراق تجارية) أعيدت من البنك المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود/ كفاية رصيد.

وعليه فإن المادة التي تطبق بغية بحث مسألة دفع التقادم لهذه الدعوى المقامة وفقاً لأحكام قانون التجارة هي المادة (٤/٢٧١) من القانون ذاته من حيث احتساب مدة التقادم وعليه فإن مدة مرور الزمن التي تطبق على الشيكات موضوع الدعوى هي عشر سنوات الواردة في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون التجارة (تمييز حقوق رقم ٤١١٨/٤١١٨).

أما من حيث احتساب بدء هذه المدة فالثابت لمحكمة الاستئناف أن المدعية تسلمت الشيكات بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ وعليه ويعتبر تاريخ طرح تلك الشيكات للتداول ويكون هذا التاريخ هو المجري لاحتساب بدء مدة التقادم باعتبار أن الشيك هو أداة وفاء واجب الوفاء بمجرد الإطلاع عليه ويجرى مجرى النقد في المعاملات والقول بغير ذلك يفقد الشيك الثقة فيه كأدلة وفاء إذ طرحة للتداول هو بمثابة التعامل به كنقد وبالتالي لا عبرة للتاريخ الوارد على هذه الشيكات في هذه الحالة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف وفي هذه الحدود لهذه النتيجة يكون حكمها من هذه الناحية وب شأن احتساب مدة التقادم وتاريخ بدئه واقعاً في محله مما يتبع معه رد هذه الأسباب.

وعن السببين الرابع والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف حيث لم تعالج مسألة قطع التقادم ذلك أن الثابت أن المميزة تقدمت بالشكوى الجزائية رقم

(٢٠١٢/١٣٠٩٥) لدى محكمة صلح جزاء عمان وهذا يعتبر إجراءً قضائياً يهدف إلى

التمسك بالحق وهو قاطع للتقادم وأن المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية لم تتمسّك بهذا الدفع.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية لم تتقدم لدفع الدعوى بطلب مستقل لردها لعنة التقادم على نحو ما نصت عليه في المادة (١٠٩) من

قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين (على فرض ثبوت ذلك) لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصته من ذلك الدين وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) من القانون بل ولم تثر مسألة الدفع بالتقادم قبل

الدخول في أساس الدعوى ولم تتعرض لذلك أمام المحكمة الابتدائية الأمر الذي يجعل رد الدعوى بمواجهتها لعنة التقادم مخالفًا للقانون وأضحت الدعوى والحالة هذه غير متقادمة

بمواجهة المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير هذه النتيجة يكون حكمها مستوجباً للنقض وفيما يتعلق بالمميز ضدها المذكورة.

أما فيما يتعلق بالمميز ضده الثاني (هيثم) فإن المميزة (المدعاة) لم تثر مسألة قطع التقادم من خلال الدعوى الجزائية المذكورة وذلك في لائحتها الجوابية المقدمة منها على طلب رد الدعوى لعنة التقادم رقم (٢٠٤٦/٢٠١٩) ذلك أن الدفع بالتقادم ليس من النظام

العام وهو من حقوق الخصوم حصراً وأن هذا يوجب على من يدفع بالتقادم إثارته بصورة قانونية معززة بالبينة وأن على من يدفع بقطع التقادم أن يثير ويحتاج بقطع التقادم وحيث إن المميزة لم تثر ذلك على نحو ما ذكرناه مما يتبع معه رد هذين السببين من ناحية هذا الشق وبمواجهة المميز ضده الثاني (هيثم) فإنه يتبع معه رد ما جاء بهذه السببين بمواجهته.

وعن السببين الخامس والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التطرق إلى مسألة إقرار المميز ضدها شركة العرب للتنمية العقارية بتصرفيها بقطع الأراضي حيث أفادت أنها تصرفت بقطع الأرضي بموجب الوكالات مما يقطع التقادم.

وفي ذلك فإنه إزاء الذي خلصنا إليه في ردنا على السببين الرابع والثامن فيما يتعلق بالميزضدها المذكورة شركة العرب للتنمية العقارية غير مقادمة يكون هذين السببين قد استفادا الغرض منها.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف على الصفحة (١٠) عند قولها (... وعن أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب استئناف شركة العرب وملخصه أن الدعوى مقادمة ..).

فمن الرجوع إلى هذه الأسباب فإنها لا تتعلق بالطعن بالتقادم فقط وكان السبب الثالث هو الذي يتعلق بالطعن أن الدعوى مقادمة وكانت إثارة هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارته أمامها لأول مرة بل يجب التمسك به قبل تقديم جوابها.

وفي ذلك فإن ما أوردته الطاعنة سيد من حيث عدم معالجة محكمة الاستئناف لتلك الأسباب المشار إليها في هذا السبب ما دام أن تلك الأسباب لا تتمحور حول نقطة واحدة.

وحيث إن محكمتنا توصلت آنفاً إلى تقرير أن الدعوى غير مقادمة بمواجهة المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية فإن ذلك يعني أنه ينبغي على محكمة الاستئناف بحث تلك الأسباب موضوعاً فإن مودى ذلك أن هذا السبب بات مستخدماً الغاية منه.

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما ورد على الصفحتين (٩) و (١٠) من الحكم المميز عند ردها على أسباب الاستئناف الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر من أسباب استئناف شركة العرب للتنمية العقارية والسبب الخامس عشر

والثامن عشر من أسباب المستأنف بشار ذلك أن محكمة الاستئناف قبلت هذه الأسباب وتوصلت إلى أنها ترد على القرار المستأنف وتوجب فسخه رغم أن ردتها على هذه الأسباب جاء على خلاف النتيجة التي توصلت فهي ذكرت أن الدعوى صرفية وبالتالي فإن النتيجة التي توصلت إليها تتقاض تمامًا مع ما أوردته في ردها على هذه الأسباب وتعارض مع نتيجة القرار النهائي في الدعوى.

وفي ذلك نجد فإن ما أوردته المميزة في هذا السبب صحيح وكان على محكمة الاستئناف مراعاة حيثيات ومسوغات ردتها على أسباب الطعن وما تخلص إليه من نتائج حولها وأن يتواهم ويتسوق بذلك مع الفقرة الحكمية الفاصلة في حكمها المطعون فيه.

وعليه وإن اعتبرت محكمة الاستئناف أن الدعوى صرفية في سياق ردتها على تلك الأسباب فإن هذه الأخيرة لا تكون واردة على الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الدعوى كذلك ووافقته في هذا محكمة الاستئناف وبالتالي فإن ذلك ليس مدعاه لفسخ الحكم الابتدائي من هذه الناحية.

وبالنتيجة وحيث بنت محكمة الاستئناف حكمها على أن الدعوى صرفية وتوصلت حسبما جاء في حكمها المميز إلى رد الدعوى لعلة التقادم مع مراعاة ما جاء بردها على أسباب الطعن فيما يتعلق بهذا الدفع (التقادم) وفيما يتعلق بالمميز ضدهم كل على حدا فإن ذلك لا يؤثر على النتيجة الواردة في الفقرة الحكمية النهائية حسبما خلصت إليه محكمة الاستئناف في الحكم المميز مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين السابع والثالث عشر وفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن كل من المدعى عليهما بشار وهيثم قد أقرأ بأن التوقيع الوارد على الشيكات هو توقيعهما كما أقرت المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية أنها تصرفت بقطع الأرضي.

وفي ذلك نجد أنه فيما يتعلق بالميز ضد المدعى عليه هيثم حيث توصلنا إلى تقرير أن الدعوى غير مقادمة بمواجهتها فيكون هذا السبب بالنسبة إليها قد استندت الغاية منه.

أما عن المميز ضد المدعى عليه هيثم (بشار) فإن المميز ضد المدعى عليه هيثم وفي لائحة الجوابية على لائحة الدعوى المقامة منه أمام المحكمة الابتدائية في البند الثالث ذكر (بأن الم:majوب أصدر الشيكات وأن مصدراً للشيكات هي المدعى عليه الرابعة).

أما فيما يتعلق بالميز ضد المدعى عليه (بشار) فإن بحث هذا السبب سابق لأنوائه على ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم منه والنتيجة التي توصلنا إليها بتصديه.

لذا فقد كان على محكمة الاستئناف بحث أثر الإقرار بالتوقيع على الشيكات موضوع الدعوى من جانب المميز ضد المدعى عليه هيثم وبناء المقتضى عليه من حيث اعتباره قاطعاً للتقادم بمواجهته أم لا ولما لم تفعل يكون حكمها المميز من هذه الناحية مستوجباً للنقض.

وعن السببين الثاني عشر والرابع عشر ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تبين ردتها على ما تم إثارته حول النصوص القانونية وبيان موقفها من نصوص المواد (٢٤٦ و٢٧١ و٣٢٤) من قانون التجارة وتخطئتها بالنتيجة الحكمية التي توصلت إليها.

فإن ردنا على أسباب التمييز السابقة استوعب الإجابة على هذين السببين تقادياً للتكرار.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر الآتي:

١ - فيما يتعلق بالتمييز الأول والمقدم من المدعى عليه (بشار) قبوله موضوعاً ونرفض الحكم المطعون من ناحيته.

٢- فيما يتعلق بالتمييز الثاني المقدم من المدعية:

- رد الطعن التمييري بمواجهة الممیز ضده الرابع (عماد) شكلاً.
- نقض الحكم المطعون فيه للممیز ضدهما الأولى (شركة العرب للتنمية العقارية) والممیز ضده الثاني (هيثم خالد عبد الكريم الدحلة).
- وبالنسبة للممیز ضده الثالث (بشار) وعلى ضوء ردنا على أسباب طعنه التمييري إرجاء البت به في هذه المرحلة.
- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٣/١٠/٥

القاضي المترئس

عضو و

الهام عواد

عضو و

عضو و

عمر

رئيس الديوان

دقق / س.ع